

**تعقبات القاضي ابن عبد البر  
على أهل الظاهر في كتابه الاستذكار (باب المعاملات)  
Judge Ibn Abd al-Barr's Followings up of Zahirites  
in his Book Entitled Al-Istithkar**

د. محمد اسعيد العمور(\*)  
جامعة الأقصى - غزة - فلسطين  
m.alemour@hotmail.com

تاريخ النشر:  
2023/06/25

تاريخ القبول:  
2023/05/25

تاريخ الاستلام:  
2022/10/17



**ملخص :**

أوجدت حالة التنافس المذهبي في الأندلس صورا من المناظرات، والمناقشات، والتعقبات بين السادة المالكية، والسادة الظاهرية، كان للحافظ ابن عبد البر (ت463هـ) القدح المعلى فيها خاصة أنه عاصر في حياته ابن حزم الظاهري (ت456هـ) الذي حمل لواء المذهب الظاهري في الأندلس، وأبلى بلاء حسنا في الدعوة له، والرد على مخالفه. إن دراسة التعقبات توفر رحابة للتفقه والنظر، وفرصة للمقارنة والتدبر فهي في مجملها مناظرة مفتوحة يحاول كل فقيه فيها إثبات صواب رأيه بالدليل والبرهان، والحجة والبيان. وتميزت تعقبات ابن عبد البر للظاهرية بعدم ذكر أسماء علمائهم إلا إمامهم داود، واستعمل في تعقباته ألفاظا تدل على السماح قياسا بألفاظ من عاصره من الظاهرية. و انحاز الإمام ابن عبد البر إلى المشهور من مذهب الإمام مالك في ترجيحاته ذاكرا للدليل، موضحا الدلالة معقبا على رأي الظاهرية بما يؤكد مجانبته للصواب .

**الكلمات المفتاحية :**

ابن عبد البر؛ الاستذكار؛ الظاهرية؛ التعقبات.

(\*) المؤلف المراسل.

## Abstract

The state of sectarian competitiveness in Andalusia created forms of debates, discussions and follow-ups between the Malikis and the Zahirites. Al-Hafiz Ibn Abdul-Barr (d. 463 AH) had the upper hand in it, especially that he was a contemporary of Ibn Hazm al-Zahiri (d. 456 AH), who carried the banner of those scholars who stuck to the surface reading of the verses of the holy Quran and the prophet's saying in Andalusia and did a good job in defending and calling people for Islam, and he successfully responded to the opponents of Islam.

The study of followings up (tracings) provides a space for jurisprudence and consideration, and an opportunity for comparison and reflection. In their entirety, these followings up constitute an open debate in which every jurist tries to prove the supremacy of his opinion citing evidences, proofs, and arguments.

Ibn Abd al-Bar's tracings of al-Zahiriyyah were distinguished by not mentioning the names of their scholars except for their imam Dawood, and he used in his followings up words that indicate tolerance in comparison with the words of his contemporaries from al-Zahiriyyah. And Imam Ibn Abd al-Barr sided with the well-known view of Imam Malik in his weighings, mentioning the evidence, explaining the significance, and commenting on the opinion of the Zahirites, confirms that they were mistaken in their judgements.

## Keywords:

Ibn Abd al-Barr, the Istithkar, Zahiirtes, the followings up

## 1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين...

تميزت الأندلس في الحضارة الإسلامية بتوفر مساحة واسعة للحوار والمناظرة والانزياح المذهبي الهادئ، فقد كان لمذهب فقيه الشام الإمام الأوزاعي (ت157هـ) حضوراً لم يخفهِ إلا سطوع نجم إمام دار الهجرة الذي وصل إلى الأندلس فلاقي ترحاباً وحفاوة، وسرعان ما ساد، وأصبح مذهب البلاد. ولم ينافسه إلا المذهب الظاهري الذي كاد أن يحل محله.

وفي ميدان التنافس بين المذهبين المالكي والظاهري تصدى عدد من فحول المذهب المالكي للدفاع عن آراء المذهب، وتعقب آراء مزاحميه في السيادة المكانية خاصة مذهب السادة الظاهرية، فكان للحافظ ابن عبد البر نصيب من تلك التعقبات فرقها في كتابه الاستذكار، وهي موضوع هذه الدراسة. وللوقوف عليها سيقع البحث على النحو الآتي :

1,2. إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية :

(1) هل كان الحافظ ابن عبد البر في تعقباته على السادة الظاهرية متبعاً للدليل، وإن خالف المشهور في المذهب، أم أنه اكتفى باتباع المشهور؟

(2) ما هو المنهج الفقهي الذي التزمه ابن عبد البر في تعقبه على السادة الظاهرية في باب المعاملات ؟  
 (3) ما مدى إصابة الحافظ ابن عبد البر للراجح من الأقوال في تعقباته من خلال مقارنة بما رجح من المذاهب الفقهية الأخرى؟

### 3,1. أهمية الموضوع .

(1) يستمد الموضوع أهميته من الكاتب . ابن عبد البر . الذي هو شاهد على توسع وازدهار المذهب الظاهري في زمانه. والكتاب . الاستذكار . الذي كان أنموذج للتناظر والحوار بين السادة المالكية والسادة الظاهرية ، خاصة باب المعاملات الذي يعتبر من أبواب الفقه التي يكثر فيها لنوازل والمستجدات.  
 (2) تتميز مكانة كتاب الاستذكار بين كتب المؤلف وكتب السادة المالكية بميزة خاصة، وهي أن كتاب الاستذكار من أوائل الكتب التي جمعت بين الحديث والفقه في شرح موطأ الإمام مالك. ولذلك حظي الكتاب باستحسان العلماء، ولاقي قبولا لدى طلاب العلم.  
 (3) الوقوف على جملة المسائل في باب المعاملات التي تعقب فيها الحافظ ابن عبد البر الظاهرية، ومنهجه في مناقشتهم، وطريقته في الترجيح ورد أقوالهم .  
 (4) أهمية الدراسات المرتبطة بالمدرسة الظاهرية التي انكشفت بعد أن أصبحت المذهب الرسمي لدولة الموحدين على حساب مذهب إمام دار الهجرة رداً من الزمن.

### 4,1. أسباب اختيار الموضوع :

(1) البحث في تعقبات الفحول سبب كافٍ للوصول إلى الراجح من الآراء بالحجة والبرهان القائمين على الدليل.  
 (2) باب المعاملات من أبواب الفقه التفاعلية، والبحث فيها يمكن الباحث من الوقوف على مسالك الفحول في الترجيح والاستدلال ورد الأقوال .  
 (3) الرغبة في طرق مواضيع بحثية تتميز بكونها مثاراً للحوار والمناقشات والترجيح بالمنقول والمعقول بين مدرستين فقهيتين مختلفتين .

### 5,1. الدراسات السابقة.

لم أعتز على دراسة تتناول تعقبات ابن عبد البر على الظاهرية في باب المعاملات وما عثرت عليه قريباً من موضوع البحث ما يلي :

(1) تعقبات ابن عبد البر على العلماء في كتابه التمهيد . رسالة ماجستير. معتمضم رجب العوايشة. الجامعة الأردنية .الأردن .2007م. اقتصر فيها الباحث على كتاب التمهيد فقط .

(2) تعقبات الحافظ ابن عبد البر على أهل الظاهر من خلال كتابه التمهيد . نماذج من العبادات . رسالة ماجستير بجامعة أحمد دراية . أدرار . الجزائر . 2017م وقصر الباحث محمد أمين قادري ميدان بحثه في باب العبادات في كتاب التمهيد .

(3) اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة. رسالة ماجستير. أسامة محمد الصلابي. 2011م. وما تميز به هذا البحث أن ميدانه باب المعاملات وفي كتابي التمهيد والاستذكار لكل مسألة صرح فيها الحافظ ابن عبد البر برأي يخصه ومعظم مسائل هذا الباب كان الحافظ فيها متبعا المشهور من مذهب إمام دار الهجرة مرجحا له ومدللا على أسباب ترجيحه .

ويعد هذا البحث استكمالا لجهود من سبق، ولهم فضل السبق، ويغطي باب المعاملات الذي لم تشمله تلك البحوث والدراسات .

#### 1,6. منهج البحث .

سأتبع المنهج التحليلي المقارن بعد استقرار مواضع تعقبات الحافظ ابن عبد البر للظاهرة في باب المعاملات. ثم سأستعمل المنهج التحليلي المقارن للنظر في هذه التعقبات.

#### 1,7. خطة البحث :

المقدمة واشتملت على: إشكالية الموضوع ، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة المتبع.

ولم أعقد مبحثا يخص الكاتب والكتاب لسببين : الأول توفر ذلك في كل الدراسات التي اطلعت عليها. والثاني الاستفادة القصوى من المساحة المسموحة في مثل هذه البحوث للموضوع الأساس للدراسة وهو تعقبات الإمام ابن عبد البر للظاهرة في باب المعاملات في كتابه الاستذكار .

المبحث الأول - مسألة الإحالة على الغني.

المبحث الثاني - مسألة حكم الريا (تفاضل أو نسيئة ) فيما عدا البر والشعير والتمر والملح.

المبحث الثالث - مسألة استتلاف الحيوان.

المبحث الرابع - مسألة المَجْهُولَاتِ فِي الإِجَارَاتِ.

المبحث الخامس - مسألة الْمُسَاقَاةَ إِلَى غَيْرِ تَوْقِيتِ مِنَ السَّنِينَ.

المبحث السادس - مسألة سوم الرجل على سوم أخيه .

المبحث السابع - مسألة حكم عقد البيع في حالة البيع بالنجش .

المبحث الثامن - مسألة فيما يدخل في حق الشفعة .

الخاتمة ثم قائمة المصادر والمراجع .

## 2. المبحث الأول - مسألة الإحالة على الغني

1، 2. صورة المسألة: إذا تعسر مدين عن سداد دينه فهل يُقبل منه شرعاً أن يحيل دينه على شخص آخر؟

2، 2. تحرير محل النزاع في المسألة -

المراد بالإحالة: هي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى (الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ت) صفحة 225/3). اتفق الفقهاء على أن المدين القادر ملزم بسداد دينه، ولا يقبل منه الإحالة إلى آخر. واختلفوا فيما إذا تعسر على المدين السداد فهل يجوز أن يحيل دينه إلى ذمة شخص آخر قادر على الوفاء بسداد الدين؟

**ذهب الفقهاء في حكم الإحالة إلى مذاهب يمكن حصرها في ثلاثة:**

**الفريق الأول:** قال بوجوب قبول الإحالة أغلب فقهاء السادة الحنابلة (النجدي، حاشية الروض المربع، 1397هـ، صفحة 121/5. البهوتي، كشاف القناع، 2000م، صفحة 384/3)، وابن جرير، وأبي ثور (الشوكاني، نيل الأوطار، 1413هـ، صفحة 237/5)، وهو مذهب السادة الظاهرية (ابن حزم، المحلى، (د.ت)، صفحة 392/6).

**الفريق الثاني:** قال بالندب والاستحباب، وهم معظم فقهاء السادة الأحناف (ابن الهمام، فتح القدير، (د.ت) صفحة 222/7)، وشيوخ السادة المالكية (القرافي، الذخيرة، 1994م، صفحة 422/7)، وأغلب فقهاء السادة الشافعية (جلال الدين المحلي، كنز الراغبين، 2013م صفحة 509-5010) و (الشرييني، مغني المحتاج، 1994، صفحة 190/3).  
**الفريق الثالث:** قال إن حكم الإحالة هو الإباحة التي هي الأصل في عقود المعاملات، وهو رأي السادة الإباضية (اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 1405هـ، صفحة 381/9)، وقلة من فقهاء السادة الأحناف (الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (د.ت)، صفحة 171/4)، وبعض فقهاء السادة المالكية (الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 1978، صفحة 21/7)، وبعض فقهاء السادة الشافعية (جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين، 2013م، صفحة 509/2 وما بعدها).

2، 3. سبب الخلاف في حكم المسألة:

هو اختلاف الفقهاء في دلالة فعل الأمر الوارد في نص حديث رسول الله ﷺ "مُطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أَتِيَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" (الإمام مسلم، المسند الصحيح، 1374هـ، 22 كتاب المساقاة، رقم: 1564، صفحة 493/5).

فهل يدل على الوجوب، أم تحلى بقرائن صرفته من الوجوب إلى الندب، أم جاء بعد حظر فيدل على الإباحة؟

**ومن أسباب اختلاف الفقهاء في حكم الإحالة:**

هل الإحالة عقد إرفاق منفرد بنفسه غير محمول على غيره أم أنه استثناء من بيع الدين بالدين المنهي عنه؟ وهل الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة أم على الندب أم على عودة الأمر لما كان عليه قبل

الخطر؟ وهل الحوالة موافقة للقياس كالكفالة على اعتبار أن الحوالة من جنس الوفاء بالحق وليست بيعاً؟ (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1412هـ، صفحة 274/6) و (القرافي، الذخيرة، صفحة 242/9) و (الشريبي، مغني المحتاج، 1415هـ، صفحة 193/2) و (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1416هـ، صفحة 512/20).

#### 2،4. تعقيب ابن عبد البر على الظاهرية في المسألة :

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: وأما قوله " إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع " فمعناه الحوالة. يقول إذا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُحِلِّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِرْشَادٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرَضًا . وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا رَضِيَ بِذِمَّةِ غَرِيمِهِ وَطَابَتْ نَفْسُهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ أَوْ عَلِمَ مِنْهُ غِنَى الْإِلَّا أَنْ يَشَاءَ . وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَأَوْجَبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرَضًا إِذَا كَانَ الْمَحَالُّ عَلَيْهِ مَلِيًّا " (ابن عبد البر، الاستذكار، 1421هـ، صفحة 292/6).

ويلاحظ على تعقيب ابن عبد البر للظاهرية في رأيهم في حكم الإحالة أنه أقرب للنقل والتوثيق منه للنقد والتعقيب، ولعل السبب هو عدم انفراد الظاهرية بالقول بحكم الوجوب بل شاركهم فقهاء أجلاء من مذاهب مختلفة .

#### 2،5. مناقشة آراء السادة الفقهاء:

بإنعام النظر في أحوال الحوالة يمكن القول بأن الأحكام الشرعية الخمسة تعترتها، ومرجع ذلك لصفات المحال عليه .

فقد تكون الإحالة واجبة كما يرى ابن قدامة بأن من أُحِيلَ على مليء فواجب عليه أن يحتال، والمراد بالمليء عنده القادر على الوفاء، وليس بجاحد ولا مماطل (ابن قدامة المقدسي، المغني، 1968، صفحة 395/4). وهذا الوجوب هو رأي ابن حزم الظاهري الذي عدَّ حكم الإحالة فرضاً: " فَفَرَضُ عَلَى الَّذِي أُحِيلَ أَنْ يَسْتَحِيلَ عَلَيْهِ، وَيُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَبْرَأَ الْمُحِيلُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ " (ابن حزم، المحلى، صفحة 392/6).

وقد تكون الإحالة مستحبة وذلك بتحقيق جملة صفات منها أن تكون الإحالة لغني وقادر على الوفاء ويخلو ماله من شبهة الحرام (الشريبي، مغني المحتاج، صفحة 190/3).

وقد تكون الإحالة مباحة إذا تساوى المدين والمحال عليه في الوصف والحال .

وقد تكون الإحالة مكروهة إذا قامت شبهة في قدرة المحال عليه المالية، أو وقع الشك في حلية أمواله، أو توجس أن يكون من ذوي اللدادة والتسويق.

وقد تكون الإحالة محرمة : إذا تيقن المحال أن إحالته هي لشخص له معه خصومة، أو متيقن من حرمة أمواله، أو سوء طبعه وأخلاقه.

### 3. المبحث الثاني: حكم الربا (تفاضل أو نسيئة) فيما عدا البر والشعير والتمر والملح

1,3. صورة المسألة : وجود أصناف من أقوات الناس ومطعوماتهم قابلة للادخار والكيل والميزان فهل تدخل في حكم الربا الثابت للأصناف التي نص عليه الحديث الشريف .

2,3. تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على جريان الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح واختلفوا في وقوع الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَبِيعُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَالْمِلْحُ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ" (الإمام مسلم، المسند الصحيح، حديث رقم: 1587).

### 3,3. آراء الفقهاء في جريان الربا إلى غير الأصناف الستة .

رأي الجمهور: المذاهب الأربعة ( الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن الحكم الشرعي للأصناف الستة يتعدى إلى غيرها من الأصناف غير المذكورة في حديث عبادة بن الصامت إذا توفرت فيها علة الحكم ثم اختلفوا خلافاً كبيراً في علة حكم الأصناف الستة . (ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1425هـ، صفحة 150/3) و( الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 2009م، صفحة 38/2).

4,3. رأي الظاهرية : وذهب الظاهرية، وطاوس، وقتادة، وعثمان البتي، وابن عليه، إلى قصر الحكم على الأصناف الستة وعدم تعدي حكمها لغيرها(ابن حزم، المحلى، صفحة 403/7) .

5,3. تحرير محل النزاع: لا خلاف بين فقهاء المذاهب في جريان الربا نسيئة أو فضل في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء على عدم جريان الربا إذا لم يكن الشيء من المطعومات، ولا يمكن كيله أو وزنه.

لكن الخلاف وقع بين الفقهاء في أمرين :

الأول هل يجرى الربا فيما هو مقتات أو مطعوم ويمكن وزنه أو كيله في غير الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت . وهو محل النزاع في هذه المسألة.

والخلاف الثاني وهو في العلة المتحققة التي لأجلها جرى حكم الربا في ما هو مقتات أو مطعوم أو مكيل أو موزون من غير الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت.

6,3. أسباب الخلاف : تعود أسباب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يأتي(ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة 149/3). هل الأحكام الشرعية معللة بعلّة يمكن القياس عليها ؟ وهل الحكم الشرعي الوارد في حديث عبادة بن الصامت خاص بهذه الأصناف الستة وقاصر عليها ، أم أنه يتعداها إلى غيرها ؟ وبعبارة أخرى هل أيراد الأصناف الستة المذكورة في الحديث من باب الذكر أم من باب الحصر؟ وما هي علة الحكم الشرعي

القطعية في الأصناف الستة ليقاس عليها في غيرها من الأشياء التي تشاركها في العلة ؟ وهل علة الحكم الشرعي في الأصناف الستة هي التقدير أو الاقتيات والادخار، أو الطعم أو التقدير والطعم معا أو الوزن والكيل ؟

3,7. رأي الظاهرية في المسألة وأدلتهم :

ذهب الظاهرية إلى أنه ما عدا الأصناف الستة يبقى حكمها على الإباحة . قال ابن حزم :  
"وَمِمَّنْ قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ: طَاوُسٌ، وَقَنَادَةٌ، وَعَنْثَمَانُ الْبَيْتِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا" ( ابن حزم، المحلى، صفحة 403/7). وممن قال بهذا القول ابن عقيل الحنبلي مع قوله بالقياس معللاً ذلك بكون علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة الربا امتنع القياس (ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، 1418هـ، صفحة 128/4). وممن رجح قول الظاهرية في هذه المسألة الإمام الصنعاني وقد أفرد رأيه في رسالة مستقلة سماها القول المجتبي (الصنعاني، القول المجتبي في تحقيق ما يحرم من الربا، 1412هـ، صفحة 64).

أدلة الظاهرية : استدلت الظاهرية ومن قال بقولهم بأدلة من القرآن الكريم منها: قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } البقرة (275) . وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } النساء : (29).

وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين : أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع في كل ما يمكن بيعه ما عدا الأصناف الستة التي ذكرها حديث عبادة بن الصامت وأن كل تجارة بتراض بين البائع والمشتري في غير الأصناف الستة المذكورة لا يعدُّ التفاضل فيها ربا .

قال ابن حزم: "فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فوجب طلب معرفته ليجتنب وقد قال تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول الله ﷺ من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال (ابن حزم، المحلى، صفحة 403/7).

من السنة : حديث مالك بن أوس: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ حَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَقَارِفُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" ( ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379هـ، صفحة 377/4).

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ المأمور بالبيان حصر الربا في هذه الأصناف الستة ، ولو كان الربا يجري في غيرها لحرمها الرسول جملة واحدة من غير حاجة لذكر بعضها . فالشارع الحكيم خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة، ولو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال



مثلا : لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا، فإن الكلام يكون أشد اختصارا وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك بل عد الأربعة علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها، وأما غيرها فيبقى على أصل الإباحة (أبو عيد، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، (د.ت)، صفحة 416).

### 3,8. رأي الحافظ ابن عبد البر وأدلته في المسألة :

يرى الحافظ ابن عبد البر أنه لا يجوز الورق بالورق إلا مثلا بمثل يداً بيد وكذلك الذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد وكذلك البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ونقل إجماع الفقهاء من التابعين على ذلك (ابن عبد البر، الاستنكار، صفحة 396/6) ونقل عن الإمام مالك أن الدخن صنف منفرد وكذلك الذرة صنف والأرز صنف فيجوز التفاضل بينهما . وذكر ابن عبد البر أن مالكا وأصحابه ذهبوا إلى أن كل ما يؤكل أو يشرب إذا كان يُدخِر ويبيس في الأغلب فإن الربا فيهما يدخله إذا كان واحداً من وجهين وهما التفاضل والنسيئة فإن كانا جنسين مختلفين فلا ربا فيهما إلا في النسيئة وجائز بيع بعض ذلك ببعض متفاضلا يداً بيد (ابن عبد البر، الاستنكار، صفحة 344/6).

وذهب الحافظ ابن عبد البر إلى أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي البر والشعير والتمر والملح هي الاقتيات والادخار (ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1387هـ، صفحة 89/4). وقد رد ابن حزم رأي السادة المالكية الذي قال به ابن عبد البر واستفاض في تفصيله والرد على من تبناه ومختصر ما ذكره أن علة الحكم الاقتيات والادخار غير مطردة في كل الأصناف، فالثوم أو البصل والكراث والخل والفلفل بل والملح الذي جاء فيه النص ليس منها شيء يكون قوتاً أصلاً، بل بعضها يقتل إذا أكل منه نصف وزن ما يؤكل مما يتقوت به كالمح، وتفسد عليهم هذه العلة أيضاً في اللبن والبيض فإنهما لا يمكن ادخارهما والربا عندهم يدخل فيها، وتفسد أيضاً عليهم في الكمون والشونيز ( الحبة السوداء) والحلبة وليس شيئاً من ذلك قوتاً والربا عندهم في كل ذلك (ابن حزم، المحلى، صفحة 405/7).

وذكر ابن حزم أن كل ما ذكره السادة المالكية من علل فاسدة بدليل الالزام العقلي بطريقة طرح السؤال : ما الفرق بين ما ذكرتموه ( يقصد السادة المالكية ) من علل وبين من قال : بل علة الربا ما كان ذا سنبل قياساً على البر والشعير ، وما كان ذا نوى قياساً على التمر، وما كان ملحياً قياساً على الملح وما كان معدنياً قياساً على الذهب والفضة، فإن قالوا لم يقل بهذا أحد؟ قال ابن حزم " ولا قال بعللكم أحد قبلكم " (ابن حزم، المحلى، صفحة 405/7).

### 3,9. تعقب ابن عبد البر للظاهرية في هذه المسألة :

عدّ الحافظ ابن عبد البر رأي الظاهرية رأياً شاذاً فقال : " وشذ داود فأجاز النسيئة والتفاضل فيما عدا البر والشعير والتمر والملح من الطعام والآدام لنص رسول الله ﷺ ، ولعموم قول الله عزَّ وجلَّ (وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعِ) الْبُقْرَةَ 275 فَلَمْ يَضُمَّ إِلَى النَّسِيئَةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ شَيْئًا غَيْرَهَا وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالزُّبُرُ وَالشَّعِيرُ وَالْتَّمُرُ وَالْمَلْحُ" (ابن عبد البر، الاستذكار، صفحة 396/6).

وأضاف ابن عبد البر معقباً على إمام الظاهرية والفقهاء ابن عليّة قائلاً : وما أصاب وجه القياس (ويقصد ابن عليّة) ولا أعلم له ولدًا ولدًا سلفاً فيما ذهبوا إليه من ذلك مع تضاد أصولهما في القياس" (ابن عبد البر، الاستذكار، صفحة 396/6).

3،10. **الترجيح** : بإنعام النظر في المسألة يتضح أن قصر الربا على الأصناف الستة فيه تضيق لمقصد الشريعة في تحقيق العدالة والتغيير في أحوال العباد سنة ماضية، فالتزم في زمان ورود النص كان مطعوماً ومدخرًا ومقوتًا، وفي زماننا أصبح أقرب إلى الحلوى بل إن أغلبه يذهب إلى صناعة الحلويات ولم يعد قوتًا يكتفى به في البيوت كما ذكر عروة أن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له : ابْنُ أُخْتِي، إِنَّ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ؛ وما أُوقِدَتْ فِي أُبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قُلْتُ: يَا خَالَةَ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَبَانِهِمْ، فَيَسْتَقِينَا (الإمام البخاري، الجامع المسند الصحيح، 1422هـ، كتاب الهبة وفضلها، حديث رقم 2567، صفحة 153/3). وأكثر ديار المسلمين كإندونيسيا والباكستان والصين ونيجيريا وبعض البلدان العربية طعامهم الأرز والدخن والذرة وهي لم تذكر في نص الحديث فهل يجوز فيها الربا فضل ونسيئة؟ على رأي الظاهرية ومن وافقهم فإن ربا الفضل والنسيئة جائز في غير الأصناف المذكورة في الحديث الشريف رغبة منهم في تضيق دائرة الربا والتيسير في هذا الباب ، وفي ذلك تجاوز لمبدأ العدالة الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة ومطلب دائم لها.

والقائلون بتعدي حكم الربا لغير الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصامت اتسعت بينهم شقة الخلاف في علة تعليل الحكم التي هي سبب تعديته إلى غيرها من الأصناف. وهذا الخلاف أضعف الاستدلال، وأوجب البحث عن سبب آخر غير جامع العلة المختلف فيها وهو نفي الفارق المؤثر بين الأصناف المذكورة في نص الحديث وما شابهها فالأرز والذرة والدخن يلحق بالبر والشعير لعدم الفارق المؤثر الذي يوجب تغيير الحكم وكذلك كل الفواكه المجففة تلحق بالتمر والزبيب وكل بهارات الطعام التي ترتقي الحاجة فيها للحاجة للملح تلحق بالملح وكل صنف منها جنس مستقل بذاته فإن اختلفت الأصناف جاز التفاضل. يقول د. حاكم المطيري : الصواب هو الإلحاق بهذه الأصناف لا بجامع العلة، وإنما بجامع تحقق أو ترجح نفي الفارق المؤثر بين هذه الأصناف الستة وما شابهها ، ما دام لهذه الأصناف الستة التي ورد بها النص شبيه ومثيل حد انتفاء الفارق المؤثر، فيجب إلحاق الشبيه بشبيهه والمثيل بمثيله بنفي الفارق المؤثر في الحكم سواء كان هذا من باب القياس الجلي والقياس بمعنى الأصل ، أو من باب الأدلة السمعية بدلالة مفهوم الموافقة، وهو ما دل عليه النص لا في محل النطق، فأصبحت هذه

الأصناف الستة في دائرة منطوق النص، وما شابهها متى انتفى الفارق المؤثر في دائرة مفهوم النص وهو الراجح والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأجل. (د. المطيري، دراسة حديثية وفقهية عن الأحاديث الواردة في الربويات الستة. <http://www.dr-hakem.com/portals/Content/?info=TIRRNEpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp>).

#### 4. المبحث الثالث - استتلاف الحيوان

صورة المسألة: هي هل يجوز استقراض الحيوان أو استتلافه ؟

1، 4. الآراء الفقهية في المسألة :

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء رئيسة :

الرأي الأول -

قالوا بجواز اقراض الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو رأي جمهور فقهاء السادة المالكية والسادة الشافعية و السادة الحنابلة، وقال به أيضاً الإمام الأوزاعي والإمام الليث والإمام الصنعاني وغيرهم (مالك بن مالك، المدونة، 1415هـ، صفحة 71/3) و ( الشريبي، مغني المحتاج، صفحة 21/2) و (ابن قدامة، المغني، صفحة 387/5) و (الصنعاني، سبل السلام، 2006م، صفحة 80/3).

الرأي الثاني -

قالوا بجواز اقتراض الحيوان بالحيوان مطلقاً، وهو مذهب السادة الظاهرية و وافقهم عليه الإمام المزني من الشافعية، والإمام ابن جرير الطبري، ومحمد بن داود، وبعض الخراسانيين (ابن حزم، المحلى، صفحة 349/6) و ( الشوكاني، نيل الأوطار، صفحة 245/3) و ( المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 2021م، صفحة 454/4) .

الرأي الثالث -

قالوا بمنع اقتراض الحيوان بالحيوان مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد في قول ثان، والكوفيون، والهادوية (الزيدية)، وروي عن ابن مسعود والثوري. (السرخسي، المبسوط، 1414هـ، صفحة 93/5) و ( ابن حجر، فتح الباري، صفحة 280/5) و ( العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 1421هـ، صفحة 135/12) و(الشوكاني، نيل الأوطار، صفحة 245/3).

2، 4. تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز القرض والسلف في الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة بالشروط الشرعية المعتمدة. واختلفوا في جواز اقراض الحيوان كاستثناء وهو محل النزاع.

3، 4. أسباب الخلاف :

يرجع الخلاف إلى بين الفقهاء لتعارض الأدلة في المسألة :

فهل حديث أبي رافع مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذي قَالَ فِيهِ: "اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَبُو رَافِعٍ: - فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً" منسوخ أم أنه غير منسوخ؟ (عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت 255هـ/868م)، مسند الدارمي، 1412هـ، صفحة 615).

والسبب الثاني: إنه يستحيل رد المثل بالتطابق وهذا شرط في صحة القرض .

وسبب ثالث: وهو اختلافهم في هل النصوص المجيزة لاستقراض الحيوان نزلت بعد تحريم الربا وتحريم كل قرض جر منفعة أم قبل ذلك؟ وهل استمر العمل بها كرخصة أم توقف العمل بها واعتبرت نصوص تحريم الربا ناسخة لها ؟

وسبب رابع يتعلق بأحاديث الباب، فالبعض يراها موقوفة، والبعض قال إن فيها مقالا .

#### 4,4. أدلة الظاهرية على رأيهم :

استدل الظاهرية على رأيهم بقوله تعالى {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [البقرة: 282] فَعَمَّ تعالى وَلَمْ يَخُصَّ فَلَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ فِي ذَلِكَ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ (ابن حزم، المحلى، صفحة 349/6).

ونقل الحافظ ابن عبد البر رأي الإمام داود في مسألة أخرى أجراها مجرى قرض الحيوان فقال : " لَمْ يَحْظُرِ اللَّهُ اسْتِقْرَاضَ الْإِمَاءِ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ وَأُصُولُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَأَسْتَدَلَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَجَازَ اسْتِسْلَافَ الْحَيَوَانَ" (ابن عبد البر، الاستذكار، صفحة 520/6).

#### 4,5. رأي الحافظ ابن عبد البر وأدلته :

ذكر الحافظ ابن عبد البر رأي جمهور الفقهاء وذكر دليلهم فقال : "وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانَ جَائِزٌ وَالسَّلْمُ فِيهِ جَائِزٌ" (ابن عبد البر، الاستذكار، صفحة 518/6). وحثهم حديث أبي رافع واستقراض رسول الله ﷺ البكر . واستدلوا كذلك بإيجاب رسول الله ﷺ دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليها ودية العمد المقبولة ودية شبه العمد المغلظة كل ذلك ثبت بالسنة المجمع على ثبوتها وذلك بإثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك الاستقراض والسلم.

#### 4,6. تعقب الحافظ ابن عبد البر للظاهرية في المسألة :

في تعقبه للظاهرية ذكر الحافظ ابن عبد البر رأي الإمام داود وأهل الظاهر وقال: بأنهم لا يجيزون السلم في الحيوان على اعتبار أن من لا يجيز السلم في الحيوان لا يجيز الاستسلاف فيه معللا قولهم بهذا الرأي بأن ما خرج عن الكيل والوزن فالسلم فيه غير جائز لنهي الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع . ولقوله ﷺ "مَنْ سَلَّمَ فَلَيْسَلَّمَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ". (الإمام البخاري، الجامع المسند الصحيح رقم 2240).

وأضاف الحافظ ابن عبد البر وَقَدْ نَقَضَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ مَا أَصَلُّوا فِي قَوْلِهِمْ فِي بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ كُلِّ بَيْعٍ جَائِزٌ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبْوَا) الْبَقْرَةَ 275 إِلَّا بَيْعَ ثَبَتَتْ

السنة بتحريمه وبالنهى عنه أو اجتمعت الأمة على فساده فلم يلزمهم السلم في الحيوان بظاهر القرآن ؛ لأن بيع ما ليس عندك غير مدفوع بما قاله الحجازيون في معناه أنه بيع ما ليس عندك من الأعيان، وأما ما كان مضموناً في الذمة موصوفاً فلا. (ابن عبد البر، الاستذكار، صفحة 518/6).

#### 4،7. الترجيح :

بالنظر في أدلة الجمهور يتضح بجلاء رجحان مذهبهم فالأحاديث والوقائع التي استدلوها بها تدل دلالة بينة على جواز استسلاف الحيوان والوقائع التي ذكرت كعمل صحابة رسول الله ﷺ تؤكد عدم نسخ النصوص الحديثية التي استدلت بها الجمهور .

فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : " جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفذت ، وبقي ناس ، فقال رسول الله ﷺ : "اشتر لنا إبلاً من قلائص الصدقة إذا جاءت ، حتى نؤديها إليهم ، فاشترت البعير بالاثنتين ، والثلاث قلائص ، حتى فرغت ، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة. وحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً فأتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكراً فأتاه فقال ما أصبت إلا بكراً رابعياً خياراً فقال أعطه فان خير المسلمين أحسنهم قضاء. (النسائي، المجتبى من السنن، 1406هـ، صفحة 291/7).

فهذه الأحاديث ثبت صحتها ولم يقدّم دليل على نسخها. ويؤكد ذلك أن ابن عمر " اشترى راحلةً بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفيهما صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهوا إن شاء الله، وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير (بالبعيرين) والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم أو درهمين نسيئةً (ابن أبي صفرة المري، المختصر النصح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، 1430هـ، صفحة 103/3). وكذلك فإن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه " باع جملاً له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل " (التحبيبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، د.ت) صفحة 19/5).

والآثار التي استدلت بها مخالفوهم كحديث " أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان " (سنن الدار قطنى، 1424هـ، صفحة 71/3) حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به .

### 5. البحث الرابع : المجهولات في الأبحاث.

#### 1،5. صورة المسألة : هل يصح التعاقد على أجرة مجهولة أو جعل مجهول ؟

وتفصيل ذلك : هل يجوز التعاقد مع عامل للبيع على نسبة معينة أو عدد معين من ثمن السلعة بعد بيعها أو من عين السلعة نفسها، فينتج عن ذلك أنه كلما زاد المال الذي حصل من بيع السلعة زادت أجرة العامل وكلما قل المال قلت أجرته حتى أنه إن لم يبيع شيئاً من السلعة فلا أجرة له .

## 2,5. تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على وجوب أن تكون الأجرة مالا معلوماً ومتقوماً. واختلفوا في أن تكون الأجرة جزءاً من السلعة نفسها أو بعض من الناتج منها سواء حددت الأجرة أم كانت مشاعاً وهذا هو محل النزاع في المسألة .

## 3,5. آراء الفقهاء في المسألة :

**الرأي الأول - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو أحد القولين عند المالكية أن الإجارة بيعاً للمنافع تنطبق عليها شروط بيع الأعيان فلا يجوز فيهما البذل المجهول لما فيه من غرر منهى عنه (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1406هـ، صفحة 2569/5) و (القرافي، الذخيرة، صفحة 415/5) و (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1412هـ، صفحة 188/5) و (ابن قدامة، المغني، صفحة 462/5) .**

**الرأي الثاني - يرى فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء المالكية جواز هذه الإجارة ؛ لأن الأجرة بالمشاع من الإنتاج معلومة قياساً على مساقاة الشجر ومزارعة الأرض ونفوا أن تكون الأجرة كما قال غيرهم مجهولة. رأي الظاهرية - يرى الظاهرية أنه يجوز في الاجارة البذل المجهول و وافقهم في ذلك طائفة من السلف كابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث، وابن سيرين، وعطاء، والزهري، وقتادة(ابن حزم، المحلى، صفحة 31/9).**

## 4,5. أسباب الخلاف:

وسبب الخلاف يعود لاختلافهم في إثبات بعض الآثار، واختلافهم في تحقيق شرط تحديد الأجرة والعلم بها، والقدرة على تسليمها .

## 5,5. أدلة الظاهرية على رأيهم :

ذكر ابن حزم في مسألة إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كالربع أو الثلث، وإن تراضى صاحب الغزل والنساج على أن يكونا شريكين معا مقابل نسج النساج للغزل فإنه جائز أيضاً . وكذلك أجاز ابن حزم إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع أو معين وكذلك إعطاء الطعام للطحين بجزء منه وإعطاء الزيتون للعصر، وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها كل ذلك جائز(ابن حزم، المحلى، صفحة 27/7).

## 6,5. أدلة الجمهور على رأيهم :

وقد روي "أن رسول الله ﷺ نهى عن قفيز الطحان"( ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، 1419هـ، صفحة 313/7، حديث مرسل حسن) ، و قول النبي ﷺ : من استأجر أجيراً ، فليعلمه أجره" (الصنعاني، المصنف، 1403هـ، صفحة 235/8) و(أبو داود السجستاني، مسائل أحمد بن حنبل، 1420هـ، صفحة 302 حديث منكر) وكما تكون الأجرة نقداً تكون أيضاً عينا .

### 5,7. رأي الحافظ ابن عبد البر وأدلتته :

ذكر الحافظ ابن عبد البر رأي واحد من آراء فقهاء المالكية وهو رأي إمام المذهب الذي يعتبر الأجرة مجهولة في حالة كونها شيئاً مسمى من نتاج لبيع السلعة؛ لأنه كلما قل المال المتحصل من بيع السلعة قلت أجرة العامل، واعتبر الإمام مالك ذلك من باب الغرر . وذكر ابن عبد البر أن هذا رأي جمهور الفقهاء الذين يعدّون الإجارة من بيع منافع ينطبق عليها شروط بيع الأعيان فيمنع فيها البذل المجهول(ابن عبد البر، الاستنكار، صفحة545/6).

ولم يذكر الحافظ ابن عبد البر الرأي الثاني لبعض فقهاء المالكية الذين يرون جواز ذلك ومنهم الإمام أشهب الذي أجاز الإجارة على الذبح ، أو السلخ برطل لحم ، لأنه يجوز بيع ذلك اعتماداً على الجنس(القرافي، الذخيرة، صفحة376/5-377) .

### 5,8. تعقب الحافظ ابن عبد البر للظاهرية في هذه المسألة :

تعقب الإمام ابن عبد البر الظاهرية في هذه المسألة كمقابل لرأي مذهب الإمام مالك وبعض فقهاء المذاهب الأخرى الذين يرجحونه فذكر أن أهل الظاهر وطائفة من السلف يجيزون المجهولات في الإيجارات فهم يجيزون أن يعطي الرجل حماره لمن يستقي عليه الماء وينتقل ويعمل بنصف ما يهياً الله له من الرزق وسعيه على ظهره ، وكذلك الحمام يعطيه لمن ينظر له فيه بجزء مما يحصل بيديه في كل يوم قياساً منه كل ذلك على القراض وكذلك الأرض يجيزون إيجارتها ببعض ما يخرج ما يخرج منها. والتعليل الذي ذكره ابن عبد البر يخص غير الظاهرية الذين يقولون بحجية القياس، أما الظاهرية فإن سبب قولهم بجواز المجهولات في بدل الإيجارات لأنهم لا يعتبرون الإجارة بيعاً(ابن حزم، المحلى، صفحة182/8).

### 5,9. الترجيح :

من خلال تتبع ما استدل به كل مذهب من المذاهب الثلاثة في هذه المسألة يتضح أن جمهور الفقهاء انقسموا إلى قسمين القسم الثاني منهم وافق رأي الظاهرية في جواز أن يكون بدل الإيجار من ناتج العمل واشترطوا أن يكون مما عليه عمل الناس وأن يكون معلوماً إن كان مما يكال أو موزوناً إن كان مما يوزن وأن لا تختلف الصفة التي يخرج عليها، لنفي الجهالة والغرر عن بدل الأجرة وجعل الغرر إن وجد من أنواع الغرر المغتفر. وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية الحديث الذي هو عمدة ما استدل به المانعون فقال : " وأما الذين قالوا : لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة . وأيضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على

عهد النبي ﷺ. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ. وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم (ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، صفحة 111/30).  
والواقع أن الجهالة والغرر في بدل الأيجار من العمل نفسه أصبحتا شبه معدومات في ظل تطور العلوم الدنيوية من موازين وتقدير إنتاج ومعلومات حول الانتاج من خلال التوثيق والمتابعة للإنتاج الزراعي والصناعي ولم تعد أي جهالة في معرفة كم ينتج طن القمح من الدقيق ولا كم ينتج طن الزيتون من الزيت حتى وإن اختلفت الأصناف والأنواع وكذلك الحال في أغلب المهن والصناعات وهذا يرجح رأي الظاهرية ومن وافقهم من السلف وبعض فقهاء الحنابلة والمالكية .

## 6. المبحث الخامس : المساقاة إلى غير توقيت من السنين

صورة المسألة : هل عقد المساقاة غير المؤقت بزمان جائز شرعاً ؟

### 6,1. تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز المساقاة وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجواز (القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، 1418هـ، صفحة 144).

اختلف الفقهاء في صحة عقد المساقاة إن خلا من تحديد المدة الزمنية التي ينتهي بانتهائها .

### 6,2. أسباب الخلاف:

الاختلاف في دلالة بعض ألفاظ النصوص الشرعية، والاختلاف في مناظير الفقهاء لعقد المساقاة. فمن عدّه عقد لازم كعقد الإجارة أوجب فيه التوقيت. ومن عدّه عقداً غير لازم لم يوجب فيه التوقيت.

### 6,3. آراء الفقهاء في المسألة :

#### رأي الجمهور :

ذكر ابن رشد أن الجمهور يرون أنه لا يجوز أن يكون عقد المساقاة غير محدد بزمان معين. يقول ابن رشد: "وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي مَدَّةِ الْمُسَاقَاةِ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا" (ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة 201/2). وكان الإمام أبو حنيفة لا يجيز المساقاة بحال سواء مؤقتة أم مطلقة وخالفه صاحبيه فأجازوها (الخصاص، شرح مختصر الطحاوي، 1431هـ، صفحة 381/3) . وذهب جمهور فقهاء الحنابلة إلى أن المساقاة عقد جائز، فلا حاجة إلى توقيتها بمدة معينة؛ لأنه ﷺ لم يحدد لأهل خيبر مدة معينة (ابن قدامة، المغني، صفحة 234/5). وذهب بعض فقهاء الأحناف إلى أنه إذا لم يتم بيان المدة في المساقاة كان العقد جائزاً استحساناً؛ لأن وقت ادراك الثمر معلوم (الشلبي، حاشية تبين الحقائق، (د. ط)، صفحة 284/5).



**4،6. رأي الظاهرية :**

يرى الظاهرية أن عقد المساقاة غير المؤقت بزمن جائز ويقع صحيحاً وتترتب عليه آثاره (الشوكاني، نيل الأوطار، صفحة 328/5) و (ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة 201/2).

**5،6. أدلة الجمهور على رأيهم :**

استدل المانعون من صحة الاستقاء الخالي من تحديد مدته بعدة أدلة منها : أنهم تأولوا قوله ﷺ "ما شئنا" على مدة العهد، وأن مراده ﷺ : نمكنكم من المقام في خبير ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا. ولذلك فإن المساقاة ينبغي أن مدتها معلومة، ولا تجوز إلا بأجل معلوم. (البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 1423هـ، صفحة 39/5).

وكذلك فإن المانعين عدوا أن المساقاة من باب الإجارة التي لا يجوز فيها عند جمهور الفقهاء جهالة الأجر لقوله ﷺ " من استأجر أجييراً فليعلمه أجره" (عبد الرزاق، المصنف، صفحة 235/8) والمساقاة عندهم عقد مطابق للعقود على المنافع التي لا تصح إلا بتوقيت مدتها (الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، صفحة 381/3).

**6،6. أدلة الظاهرية على رأيهم :**

استدل الظاهرية بالحديث المروي عن ابن عمر بن الخطاب أن "رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفَرِّهُمُ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُفَرِّقُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَفَرَّقُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ" (الإمام مسلم، المسند الصحيح، حديث رقم 1551). فدلالة ظاهر الحديث عدم اشتراط العلم بقدر مدة المساقاة.

**7،6. رأي الحافظ ابن عبد البر وأدلته :**

يرى أبو عمر أنه ليس في قول رسول الله ﷺ لليهود "أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ" دليل على أن المساقاة تجوز إلى مجهول أو إلى غير أجل؛ لأن في قوله أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ دليلاً واضحاً على أن ذلك خصوصاً لأنه كان ينتظر في ذلك القضاء من ربه وليس كذلك غيره. وذكر أن غالبية فقهاء المدينة المجيزون للمساقاة لا يبيحونها إلا لسنين معلومة، ويكرهون أن تكون مدة المساقاة أعواماً كثيرة. (ابن عبد البر، الاستنكار، صفحة 41/7).

**8،6. تعقب الحافظ ابن عبد البر للظاهرية في هذه المسألة :**

نقل الحافظ ابن عبد البر رأي الظاهرية في هذه المسألة فقال: " وَقَدْ أَجَارَتْ طَائِفَةٌ الْمُسَاقَاةَ إِلَى غَيْرِ تَوْقِيَتٍ مِنَ السَّنِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ الْيَهُودَ عَلَى شَطْرِ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيَتٍ. (ابن عبد البر، الاستنكار، صفحة 473/7).

6,9. الترجيح: تنحصر آراء الفقهاء في المسألة في ثلاثة آراء : الأول منها يرى المنع مطلقاً، فلا تصح عنده المساقاة الخالية من تحديد مدتها بل المساقاة عند بعضهم كأبي حنيفة غير جائزة، وثانيها يرى الجواز بقيود، وثالثها يرى الجواز مطلقاً، وهو رأي السادة الظاهرية. وبعد استعراض أدلة كل فريق يتضح رجحان رأي القائلين بالجواز مع التقييد بالعرف أحياناً، وبالجداز أحياناً، وبعام واحد أحياناً، وبنضوج الثمرة عند البعض . وسبب الترجيح لمناسبة هذا الرأي للواقع، وتلبية لحاجة الناس، وتوسطه بين رأيين في الأول منهما عنت ومشقة، وفي الثالث منهما جهالة مؤدية للخلاف والمشاققة. والمسألة تندرج في باب الإرفاق الذي يقدم فيه ما يصلح للعباد، ولا يعارض نصاً شرعياً واضح الدلالة .

### 7. المبحث السادس : سوم الرجل على سوم أخيه

#### 7,1. صورة المسألة :

هل يفسخ عقد البيع الذي وقع على سوم رجل قبله ؟  
والمراد بسوم الرجل على سوم أخيه عند جمهور الفقهاء أن يطمئن قلب كل من المتبايعين على ما اتفقا عليه من الثمن، ولم يتبق إلا الإيجاب والقبول؛ ليتحقق انجاز العقد، فيأتي رجل آخر يعرض الشراء بسعر أعلى، أو يعرض نفس السلعة للبيع وبنفس الجودة بسعر أقل.(العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 1322هـ، صفحة1/206) و(مواهب الجليل، للحطاب، صفحة4/239) و ( النووي، روضة الطالبين، صفحة3/416) .

#### 7,2. تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز السوم في البيوع . واتفقوا على أن سوم المسلم على أخيه المسلم محرم بعد اتفاقهم على الثمن، وقيام التراضي بينهم صراحة .  
واختلفوا في فسخ العقد الذي تم بسوم مسلم على سوم مسلم آخر بعد الركون والرضا.

#### 7,3. آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب الشافعية والحنابلة(روضة الطالبين، للنووي، صفحة3/416) و (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، صفحة2/390) و( ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1414هـ، صفحة2/16). إلى أن سوم الرجل على سوم أخيه أو يبيعه على بيع أخيه بعد الركون والرضا محرم. وذهب الأحناف والمالكية إلى الكراهة.(ابن عابدين، الدر المختار، صفحة5/101) و( ابن رشد. الجد. ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، 1408هـ، صفحة4/452).  
وفي حكم فسخ عقد البيع الذي جاء كنتيجة لسوم رجل على سوم أخيه انقسم الجمهور إلى عدة آراء. وأكثر من فصل في هذا المقام هم السادة المالكية .  
القول الأول - قالوا بفسخ العقد؛ لأنه عقد وقع في موضع نهي، وهذا الرأي موافق لرأي الظاهرية وقال به بعض المالكية.(ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، صفحة4/452) و ( ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، صفحة3/183).

**القول الثاني** - يلام السائم على سوم أخيه لكن العقد لا يفسخ بعد انعقاده. وهو قول الشافعية وثلة من فقهاء السادة المالكية والحنابلة(الشيرازي، التتبيه في الفقه الشافعي، (د.ت)، صفحة1/91) و (ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة183/3) و (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، صفحة183/3).

**القول الثالث** - إذا كانت السلعة المبتاعة قائمة بعينها يفسخ العقد ، أما إن لم تعد قائمة فلا يفسخ العقد. وهو رأي لبعض فقهاء السادة المالكية.( ابن رشد . الجد .، المقدمات الممهديات، 1408 هـ، صفحة64/2) و ( ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، صفحة183/3).

#### 7،4. رأي الظاهرية :

يرى الظاهرية فسخ عقد البيع الذي وقع بسوم على سوم رجل آخر . (ابن حزم، المحلى، صفحة370/7).

7،5. أسباب الخلاف:

السبب الرئيسي لاختلاف الفقهاء في المسألة عائد لاختلافهم في دلالة النهي الوارد في حديث الرسول ﷺ " ولا يسوم على سوم أخيه" (الإمام مسلم، المسند الصحيح، حديث رقم 1408) و ( الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 2006م، حديث رقم(3741)، حديث صحيح).

فمن عدّ النهي في الحديث من باب النهي في أمر تعدي قال بتحريم سوم المسلم على أخيه المسلم، ولذا أوجب فسخ العقد إن وقع كأثر لهذا السوم. ومن قال إن النهي الوارد في حديث الرسول ﷺ " ولا يسوم على سوم أخيه " هو نهى في باب التأديب والإرشاد قال بکراهة السوم، ولذا لا يرى وجوب فسخ العقد بعد انعقاده؛ لأنه أثر لفعل مكروه. قال الإمام الجصاص " استيام الرجل على سوم أخيه منهي عنه، ولو عقد البيع على هذا الوجه كان العقد صحيحاً مع كونه منهيًا عنه، لأن النهي عنه إنما تعلق لحق المساوم لا بالعقد نفسه " (الجصاص، الفصول في الأصول، 1414هـ، صفحة180/2).

#### 7،6. أدلة الظاهرية على رأيهم :

استدل الظاهرية بحديث رسول الله ﷺ " ولا يسوم على سوم أخيه" . ووجه الدلالة أن الحديث يفيد النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذا نص في المدعى(ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة162/2). قال ابن حزم في المحلى " وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ آخَرَ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ - الْمُسْلِمِ، وَالذَّمِّي سِوَاءَ - فَإِنْ فَعَلَ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ ... قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا هَذَا إِذَا رَكَنَّا وَتَقَارَبَا وَهَذَا تَفْسِيرٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ. (ابن حزم، المحلى، صفحة371/7).

7،7. أدلة الجمهور على رأيهم : استدل جمهور الفقهاء على النهي عن سوم المسلم على سوم أخيه بنفس أدلة الظاهرية، لكن بعضهم يرى أن النهي للكراهة وليس للتحريم، وعدّ أن النهي في هذه الحالة يندرج تحت النهي في باب الأدب والإرشاد ، وهذه قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة. (الكاساني، بدائع الصنائع، صفحة232/5) و (ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة260/2) و (جلال الدين المحلى، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين،

صفحة 2/292) و (العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1421هـ، صفحة 5/149) و (ابن قدامة المقدسي، المغني، صفحة 4/161) و (ابن حزم، المحلى، صفحة 8/260).

### 8،7. رأي الحافظ ابن عبد البر وأدلتته :

يرى أبو عمر: أن أقوال الفقهاء متقاربة المعنى بل متداخلة، فهم يكرهون سوم الرجل على سوم أخيه أو بيع الرجل على بيع أخيه بعد الركون والرضا، فإن وقع التباعد والتعاقد فالبيع عندهم صحيح، ويعطل ذلك بأن سوم المساوم لم يتم به عقد البيع، وقد كان في مكنة كل واحد من المتبايعين ألا يتم البيع. ويذكر أن مذهب الإمام مالك: أن البيع المنعقد نتيجة سوم رجل على سوم آخر أو بيع رجل على بيع آخر يُفسخ ما لم يُفْت. وينقل عن ابن خُويزمَنُداد، أنه قال: قال مالك: لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطبُ على خطبته، ومتى فعل ذلك، فسُخِ البيعُ ما لم يُفْت. (ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، صفحة 11/447). وينقل أيضاً عن ابن الماجشون أنه أنكر أن يكون ما قاله الإمام مالك في البيع وإنما قال ذلك في نكاح الذي يخطب على خطبة أخيه (ابن عبد البر، الاستذكار، صفحة 6/522).

### 9،7. تعقب الحافظ ابن عبد البر للظاهرية في هذه المسألة :

ذكر الحافظ ابن عبد البر رأي الظاهرية وقولهم بفسخ العقد وأن رأيهم موافق لما روي عن الإمام مالك وبعض أصحابه بشرط أن لا تفت السلعة، وكذلك فسخ عقد النكاح ما لم يفت بالدخول. (ابن عبد البر، الاستذكار، صفحة 6/552). ويلاحظ أن ابن عبد البر لم يعقب على رأي الظاهرية لا بوصفه بالشذوذ كما حصل في بعض المسائل السابقة، وإنما اكتفى بذكر رأي الظاهرية الموافق لرأي ثلثة من السادة المالكية منهم إمام المذهب .

### 10،7. الترجيح

يلاحظ بعد استعراض آراء الفقهاء في مسألة فسخ عقد البيع الناجم عن سوم رجل على سوم أخيه أن من قالوا بالتحريم ومنهم الظاهرية قالوا بوجود فسخ العقد. وأن من قال بغير ذلك انقسموا إلى مذاهب، وقسموا السوم والبيع إلى حالات، وفرقوا بين السوم والبيع، واستأنسوا بحكم عقد النكاح للخطاب على خطبة أخيه قبل الدخول، وبعد الدخول، واعتبروا أن النهي من باب التأدب لا باب التعبد فيحمل على الكراهة لا على التحريم.

والراجح أن القول بفسخ العقد هو الذي يستند إلى أدلة واضحة لا تحتاج إلى تأويل وإخراج للنهي عن معناه الأصلي، ولما في تأديب السائم على سوم أخيه المثير للشحناء بين المسلمين من مقصد شرعي عظيم، فيفسخ عقد بيع السائم على سوم أخيه تأديباً له، وزجراً لغيره وهذا الترجيح خلاف الأولى فإن الأولى تصحيح العقود تيسيراً على الناس وجبراً لعقودهم. والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأجل.

## 8. المبحث السابع : حكم عقد البيع في حالة البيع بالنجش

### 8,1. صورة المسألة : هل يفسخ عقد البيع الذي وقع نتيجة بيع بالنجش ؟

والمراد بالنجش : هو أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، صفحة 222/5). ومعظم تعريفات الفقهاء تدور حول تعمد الزيادة في سعر السلعة رغم عدم الرغبة في شرائها لخداع وتغيير غيره في شرائها (الكاساني، بدائع الصنائع، صفحة 233/5) و(ابن عبد البر، التمهيد، صفحة 348/13) و (ابن قدامة المقدسي، المغني، صفحة 160/4) و (المحلى، لابن حزم، صفحة 273/7).

### 8,2. تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على حرمة الغش والغرر . واتفقوا على حرمة النجش لما فيه من غرر وخداع وغش. واختلفوا في أثر النجش على العقد فمنهم من قل بوجوب فسخ عقد البيع الذي كان أثراً لنجش أثناء البيع . ومنهم من قال بصحة البيع وعدم فسخ العقد.

### 8,3. آراء الفقهاء في المسألة :

**رأي الجمهور :** الرأي الأول للسادة الأحناف (ابن عابدين، حاشية رد المحتار، صفحة 132/4). وهو أن بيع النجش منهي عنه، وإن وقع التعاقد بين البائع والمشتري رغم النجش فالعقد صحيح ويترتب عليه أثره بتملك المشتري للمبيع وتملك البائع للثمن. وهو الرأي الراجح عند السادة الشافعية (الشافعي، الأم، 1410هـ، صفحة 91/3) و (الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ت)، صفحة 104/2) والسادة الحنابلة. (ابن قدامة المقدسي، المغني، صفحة 131/3) . وقول في مذهب السادة المالكية. (ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة 131/3) و (الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، صفحة 68/3).

**الرأي الثاني :** للسادة المالكية ولبعض السادة الشافعية ورأي الإمام أحمد بن حنبل وهو أن بيع النجش بيع باطل. (ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة 185/2) و (الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 1419هـ، صفحة 343/5) و (ابن قدامة، المغني، صفحة 160/4).

8,4. **رأي الظاهرية :** يرى ابن حزم صحة البيع ولزوم العقد فيه ولا يفسخ؛ لأن البيع غير النجش، وغير الرضا بالنجش، فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش (ابن حزم، المحلى، صفحة 373/7). وقول ابن حزم موافق لرأي السادة الأحناف (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت)، صفحة 107/6). ورأي الإمام الشافعي. (الشافعي، الأم، صفحة 91/3).

8,5. **أسباب الخلاف:** اختلاف الفقهاء في تأويل دلالة النهي الوارد في الأحاديث النبوية الناهية عن النجش. وهل يدل النهي على فساد المنهي عنه ؟ وهل النهي إذا ورد لمعنى خارج عن المنهي عنه يترتب عليه فساد المنهي عنه أم أن فساد المنهي عنه يستوجب أن يكون النهي لمعنى قائم فيه حال به ولا ينفك عنه كحال النهي عن الربا. (البصري، المعتمد في أصول الفقه، 1403هـ، صفحة 171/1) و (عبد العزيز البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، د.ت)، صفحة 379/1) و (الغزالي، المستصفي، 1413هـ، صفحة 28/2).

6,8. أدلة الجمهور على رأيهم : استدلت جمهور الفقهاء بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما " نهى النبي ﷺ عن النجش". (أخرجه الإمام البخاري في الجامع المسند الصحيح، باب النجش، حديث رقم 2140) وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ " أن رسول الله ﷺ قال: لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تتاجشوا، ولا يبيع حاضر لباد" (أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في المسند الصحيح، كتاب البيوع حديث رقم 1515). والحديثان يدلان على النهي عن النجش، ومعلوم أن النهي يفيد التحريم مالم تصحبه قرينة تصرفه عن ذلك ولا توجد قرينة في موضوع النجش. واستدل الجمهور بجملة من الآثار (أخرجه الإمام البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم 2142) وذكر ابن عبد البر أن الفقهاء أجمعوا على أن الناجش عاص لله إن كان بالنهي عالماً. (ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص348) والمعقول لما في النجش من خداع وغش وتغريب (ابن قدامة المقدسي، المغني، ج4، ص160).

7,8. أدلة الظاهرية على رأيهم : استدلت الظاهرية بنفس الأدلة النقلية التي استدلت بها الجمهور لكنهم اعتبروا أن النجش فعل مفارق للبيع ، ولذلك قال ابن حزم " ولا يفسخ (العقد) لأن البيع غير النجش، وغير الرضا بالنجش، فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد غيره، ولم يأت نهى قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش (ابن حزم، المحلى، ج7، ص373). والنجش فيه تعدي على حق الأدمي فيمكن استدراك جبره بالخيار. وذكر من وافق الظاهرية سبباً آخر لعدم فسخ العقد في بيع النجش بأنه تدليس على المشتري فيكون شبيهاً بمن اشترى شاة مصراة فيأخذ حكمها الذي ورد فيه نص. (ابن قدامة المقدسي، المغني، صفحة 160/4) و (النووي، المجموع شرح المذهب، (د.ت)، صفحة 120/12).

8,8. رأي الحافظ ابن عبد البر وأدلته : ذكر الحافظ ابن عبد البر رأي إمامه الإمام مالك بعدم جواز النجش في البيع وأن من اشترى سلعة بنجوشة فله الخيار؛ لأن النجش عيبٌ من العيوب التي يجوز بها رد البيع. ورجح أبو عمر رأي إمام المذهب بأن النبي ﷺ نهى عن التصرية والتحصيل في الشاة والبقر والناقة ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم بأنها كانت محفلة ولم يقض بفساد البيع ومعلوم أن التصرية غشٌ وخديعةٌ فكذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياساً ونظراً والله أعلم. (ابن عبد البر، الاستذكار، صفحة 528/6).

9,8. تعقب الحافظ ابن عبد البر للظاهرية في هذه المسألة : ذكر ابن عبد البر أن رأي أهل الظاهر في بيع النجش مفسوخ مردود على بائعه؛ لأنه طابق النهي ففسد (ابن عبد البر، الاستذكار، صفحة 528/6). وما ذكره الحافظ ابن عبد البر لم يذكره ابن حزم وهو إمام في المذهب الظاهري وهو معاصر له، وكذلك الإمام داود لم ينقل عنه فسخ البيع الذي وقع فيه نجش .

10,8. الترجيح : بعد استعراض أقوال الفقهاء واستدلالاتهم يتضح أن النجش خداع وغش تعلق بثمن السلعة، وأن التناجش متعدد الصور مما يوجب تعدد الأحكام تحقيقاً للعدالة وتمكيناً للإنصاف، ففي الكثير

والغالب يكون الناجش شخصاً ثالثاً غير البائع والمشتري؛ وفي هذه الحالة قد يقوم الناجش بالنجش باتفاق مع البائع، وقد يقوم بذلك تطوعاً لسبب بينه وبين البائع كقرابة أو زمالة أو رغبة فيما يظنه معروفاً بإنفاق سلعة البائع ورفع سعرها لتحقيق الربح للبائع ولو بغش المشتري. ولذلك فإن إثبات الخيار للمشتري يرتبط بكل صورة من صور النجش فالقول بأنه حق للمشتري في كل صور التناجش فيه ظلم للبائع في بعض حالات التناجش، والقول بمنعه أيضاً فيه ظلم للمشتري الذي تم خداعه.

ومن القواعد المستقرة في الفقه الإسلامي أن الوسائل تؤخذ حكم المقاصد وهذا ما دفع بعض الفقهاء للقول إن من ناجش بقصد تسوية سعر السلعة لمثيلاتها في السوق ومنع بيعها وضيعة فإن نجشه مباح وإن كان ما قصده زيادة سعر السلعة أكثر من سعرها الحقيقي بالخداع والغش ولا نية له في الشراء فنجشه محرم (الزيلعي، تبيين الحقائق، صفحة 67/4) و (الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (د.ت)، صفحة 82/5). والقول بإثبات الخيار للمشتري إن أراد فسخ، وإن أراد أمضى، كافي لإزالة أثر النجش، وتحقيق العدالة. وهو رأي السادة الظاهرية (ابن حزم، المحلى، صفحة 372/7). والمشهور عند السادة المالكية (ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة 185/3) والراجح عند السادة الحنابلة (ابن قدامة المقدسي، المغني، صفحة 160/4) وقول في مذهب السادة الشافعية (الماوردي، الحاوي، صفحة 343/5).

## 9. المبحث الثامن : فيما يدخل في حق الشفعة

- 9,1. صورة المسألة : هل حق الشفعة حق مقصور على بعض الأشياء أم أنه يشمل كل شيء؟  
والمراد بالشفعة : هي حق تملك العقار جبراً عن المشتري بما قام عليه لدفع ضرر الجوار (الزيلعي، تبيين الحقائق، صفحة 239/5).
- 9,2. تحرير محل النزاع :  
اتفق الفقهاء على جواز الشفعة، واتفقوا على الشفعة في العقار الثابت غير القابل للقسمة، واختلفوا في شمول الشفعة لكل شيء.
- 9,3. سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء في دلالة النصوص المثبتة لحق الشفعة. وقد أعل بعضها بالإرسال، وعورضت بورود ما يعارضها بألفاظ الحصر. واختلفهم في تعريف العقار والمنقول وما يندرج تحتها، واختلفهم في الضرر الذي تدفعه الشفعة فالرأون أنها جعلت لمنع ضرر القسمة وانشاء مرفق جديد قالوا بعدم الشفعة فيما لا يقبل القسمة لانعدام قابليته للقسمة أصلاً. وهو مشهور مذهب السادة المالكية (الخلوتي بالصاوي، لغة السالك لأقرب المسالك، (د.ت)، صفحة 122) وقول في مذهب السادة الشافعية (النوي، الروضة، صفحة 71/5) والسادة الحنابلة (ابن قدامة المقدسي، المغني، صفحة 466/5).

أما القائلون بأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشركة فقالوا بثبوت الشفعة في العقارات القابلة للقسمة وغير القابلة للقسمة . وهو مذهب السادة الأحناف (الزيلعي، تبيين الحقائق، صفحة 252/5) وقول للسادة الشافعية (الموردي، الحاوي، صفحة 11/9) ومذهب السادة الظاهرية (ابن حزم، المحلى، صفحة 82/9).

9،4. آراء الفقهاء في المسألة :

انقسم الفقهاء إلى قسمين رئيسيين :

**القسم الأول :** من أثبت الشفعة دون إطلاقها . واختلفوا بعد ذلك ما بين موسع ومضيق في شمولها للمنفوق وغير المنفوق كالحيوانات والسفن والثياب والغراس ... إلخ

**القسم الثاني :** من أثبت الشفعة في كل شيء .

**رأي الجمهور :** ذهب الجمهور إلى أن الشفعة لا تشمل كل شيء ثم اختلفوا في التفاصيل . فذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية والإمام الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل إلى أن الشفعة لا تشمل المنقولات و لا تثبت إلا في العقارات (الكاساني، بدائع الصنائع، صفحة 125/5) و ( القرافي، الذخيرة، صفحة 305/7) و ( النووي، الروضة، صفحة 69/5) و ( ابن قدامة المقدسي، المغني صفحة 464/5).

مذهب السادة الأحناف أن الشفعة تثبت في العقار أو ما في معناه ويشمل ذلك البناء والشجر والزرع والثمار وسواء احتل العقار القسمة أم لا يحتملها (الكاساني، بدائع الصنائع، صفحة 125/5).

ويرى السادة المالكية أن حق الشفعة يثبت في العقار والبيوت والبساتين ويثبت أيضاً في الآبار ومحال الخيل، وكل ما يتعلق بالعقار، شرط أن يكون ثابتاً لا ينقل ولا يتحول. ويثبت أيضاً حق الشفعة في الثمار في أحد قولي السادة المالكية (الدردير، الشرح الصغير، صفحة 258/3). ونقل عن إمام المذهب قولان، مرة بالشفعة في العقار فقط، ومرة نقل عنه بالشفعة في كل شيء (ابن قدامة المقدسي، المغني، صفحة 312/5).

ويرى السادة الشافعية أن حق الشفعة يثبت في العقار فقط شرط أن يكون قابلاً للقسمة ولا شفعة في المنقولات (الشيрази، المهذب في فقه الإمام الشافعي، صفحة 376/1).

الحنابلة يرون أن حق الشفعة يثبت في الأرض لبقائها على الدوام ويتبع الأرض البناء عليها والغراس فيها إن بيع معها. ولا تثبت الشفعة في الزرع والثمر الظاهر؛ لأنه لا يؤخذ مع الأصل. (ابن قدامة المقدسي، المغني، صفحة 311/5).

9،5. **رأي الظاهرية :** الشفعة تثبت في كل شيء . وهو رأي السادة الظاهرية كالإمام داود وابن حزم، وقول عن الإمام مالك، وقول للإمام عطاء، وقول للإمام أحمد بن حنبل (ابن حزم، المحلى، صفحة 82/9) و ( ابن رشد، بداية المجتهد، صفحة 280/2) و ( ابن قدامة، المغني، صفحة 311/5).

9،6. **أدلة الجمهور على رأيهم :** استدلت الجمهور بما ورد عن رسول الله ﷺ بأنه « قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور » (ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق، 1421هـ، حديث رقم 356). واستدلوا بأنه ﷺ « قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (أخرجه الإمام محمد بن



إسماعيل البخاري في الجامع المسند الصحيح، رقم 2213). وكذلك بأنه ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به" (أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في المسند الصحيح، رقم 1608).

ووجه الدلالة فيما سبق من نصوص حديثة أنها تثبت الشفعة في الأراضي والدور، وأن الشفعة تكون في كل ما يقبل القسمة وما لا يقبلها لعموم ألفاظ الحديث .

ونقل ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. (ابن قدامة المقدسي، المغني، صفحة 461/5).

9,7. أدلة الظاهرية على رأيهم : استدلت الظاهرية ومن وافقهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال " الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء" (الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1414هـ، حديث رقم 3971).

ووجه دلالة الحديث تكمن في إثبات الشفعة في كل شيء ومعلوم أن لفظ كل من الألفاظ التي تفيد العموم فهي عامة تشمل العقار المنقول وغير المنقول.

وساق ابن حزم جملة من الآثار تفيد بأن الشفعة في كل مال، وفي كل شيء، وفي كل ما لم يُقسم (ابن حزم، المحلى، صفحة 562/7).

9,8. رأي الحافظ ابن عبد البر وأدلتته :

ذكر الحافظ ابن عبد البر أن الإمام مالك يقول بأنه لا شفعة في العبد ولا الوليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض ولكن الشفعة تكون فيما يصلح للقسمة وتقع فيه الحدود كالأرض وكل ما لا يصلح القسمة فيه فلا شفعة وذكر أن ما سبق مذهب الإمام الشافعي والكوفيين (ابن عبد البر، الاستنكار، صفحة 86/7 وما نقل عن الإمام مالك مذكور في الموطأ ص 718).

9,9. تعقب الحافظ ابن عبد البر للظاهرية في هذه المسألة :

لم يذكر الحافظ ابن عبد البر الظاهرية نصاً ولكنه أشار إلى رأيهم بمن شذ فقال " وقد شذت طائفة فأوجبت الشفعة في كل شيء، وروت روايات في ذلك عن النبي ﷺ وذكر الحديث المروي عن ابن أبي مليكة قال " قال رسول الله ﷺ الشريك شفيح في كل شيء" (الترمذي، سنن الترمذي، 1395هـ، الحديث مرسل برقم: 1371هـ) وحديث " أنه ﷺ قضى بالشفعة في الأرض والدار (الحديث مرسل، ابن حزم، المحلى، صفحة 84/9) و (ابن عبد البر، الاستنكار، صفحة 90/6). وقول عطاء إنما الشفعة في الأرض والداية .

وعقب الحافظ ابن عبد البر على ما استدلت به الظاهرية فقال " قَالَ أَبُو عَمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ غَيْرٌ هَذَا فِيمَا عَلِمْتُ وَمَنْ قَالَ بِمَرَسِيلِ النَّقَاتِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِهِ" (ابن عبد البر، الاستنكار، صفحة 87/7).

10، 9. الترجيح: إن مبدأ الشفعة أساس قائم على مبدأ منع الضرر المحقق أو المتوقع فإن مذهب القائلين بالتفصيل هو الأرجح فحيثما كان ظن الضرر غالب كان حق الشفعة راجحا. والقول بأن الشفعة في كل شيء فيه تضيق على حرية التصرف في الملك .  
ولذلك فإن مذهب الجمهور القائل بأن الشفعة حق ثابت في العقار وما في حكمه سواء يقبل القسمة أم لا يقبلها . و تثبت الشفعة للبناء والشجر إذا كانا تابعين للأرض . وذلك لعموم أدلة الشفعة وكذلك فإن الضرر المقصود رفعه بالشفعة متحقق فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها .  
وفي حالة كون العقار منقولاً فإن رأي الظاهرية ومن وافقهم بإثبات حق الشفعة فيه محل اعتبار دفعا للضرر عن الشريك الشفيع في إيجابها في المنقول، ودفعا للضرر عن المشتري في عدم تفريق الصفقة عليه(فؤاد الجرجاوي، أحكام الشفعة في الإسلام، 2000م، رسالة ماجستير، ص68، الجامعة الإسلامية بغزة). والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأجل .

### 10. الخاتمة :

أحمد الله العلي العظيم الذي سهل، وأشكره الذي أعان ويسر . وبعد استعراض جملة المسائل التي تعقب فيها الحافظ ابن عبد البر السادة الظاهرية وبلغت تسعة مسائل أخلص على جملة النتائج الآتية :

1. كان للتزامح المكاني والزمني بين الحافظ ابن عبد البر والسادة الظاهرية حضورا في تعقبه لهم فالحافظ ابن عبد البر عاصر رأسا من رؤوس الظاهرية وهو الإمام ابن حزم وناقش مذهبه ولم يذكره بالاسم أبدا رغم أن ابن حزم ولد ومات في حياة الحافظ ابن عبد البر وكليهما ممن استوطن الأندلس.
2. تميز منهج الحافظ ابن عبد البر في تعقبه للظاهرية بالتدقيق في الدليل، والتحري في صحته، واستحضار كل ما يمكن الاستدلال به، لترجيح رأي مذهبه في جملة المسائل التي تعقب فيها للسادة الظاهرية .
3. إن البحث في التعقبات الفقهية سبيل هام في إثراء العلوم الشرعية، والوقوف على الراجح من الآراء في الفروع الفقهية .
4. وفق الحافظ ابن عبد البر في إثبات رجحان مذهبه في أكثر المسائل الفقهية التي تعقب فيها السادة الظاهرية ومن النادر ما كان خلاف ذلك.
5. في كل المسائل التي تعقب فيها الحافظ ابن عبد البر السادة الظاهرية، انطلق من مبدأ صحة المشهور في مذهب السادة المالكية، وحشد لذلك الأدلة، وعضد رجحان ما ذهب له السادة المالكية بما تيسر من موافقات المذاهب الأخرى، واختيارات كبار الفقهاء من الصحابة والتابعين .

## 11. التوصيات :

1. تشجيع الدراسات والبحوث التي تتناول جانب التعقبات بين العلماء والفقهاء لما في ذلك من إثراء للبحوث العلمية وتكوين لملاكات فقهية وتلمس للراجح من الآراء بالدليل.
2. استكمال تعقبات الحافظ ابن عبد البر للسادة الظاهرية في كتابه الاستنكار في بقية أبواب الفقه .

## 12. قائمة المراجع :

3. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1421هـ، الاستنكار، بيروت، دار الكتب العلمية.
4. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الرياض، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، 1416هـ، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
6. ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)، المطلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، بيروت، دار الفكر.
7. ابن حنبل، أحمد بن محمد، 1421هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، مؤسسة الرسالة.
8. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، 1420 هـ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
9. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، 1408هـ، المقدمات الممهديات، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
10. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، 1425هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
11. ابن رشد، محمد بن أحمد، 1408هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
12. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1412هـ، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر.
13. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (د.ت)، المغني، مصر، مكتبة القاهرة.
14. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1414هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية.
15. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، 1418هـ، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية.
16. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
17. ابن الهمام، كمال الدين محمد، (د.ت)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

18. اطفيش، محمد بن يوسف، 1405هـ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الإرشاد.
19. الألباني، محمد ناصر الدين، 2006م،، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت، المكتبة الإسلامية .
20. الباجي، سليمان بن خلف، (د.ت)، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
21. البخاري، عبد العزيز البخاري(د.ت)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
22. البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، الجامع المسند الصحيح، القاهرة، دار طوق النجاة.
23. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، 1423هـ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.
24. البصري، محمد بن علي الطيب، 1403هـ، المعتمد في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية.
25. البهوتي، منصور بن يونس، 2000م، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
26. الترمذي، محمد بن عيسى، 1395هـ، سنن الترمذي، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
27. الجرجاوي، فؤاد الجرجاوي، 2000م، أحكام الشفعة في الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة .
28. الجصاص، أحمد بن علي، 1414هـ، الفصول في الأصول، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
29. الجصاص، أحمد بن علي، 1431هـ، شرح مختصر الطحاوي، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
30. الحطاب، محمد بن محمد المغربي، 1978 م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
31. الخرشي، محمد بن عبد الله، (د. ط)، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.
32. الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
33. الدار قطني، علي بن عمر، 1424هـ، سنن الدار قطني، بيروت، مؤسسة الرسالة.
34. الزيلعي، عثمان بن علي، (د.ت)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

35. السرخسي، محمد بن أحمد، 1414هـ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
36. الشافعي، محمد بن إدريس، 1410هـ، الأم، بيروت، دار المعرفة.
37. الشربيني، محمد بن أحمد، 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
38. الشلبي، أحمد بن محمد، (د. ط)، حاشية تبيين الحقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
39. الشوكاني، محمد بن علي، 1413هـ، نيل الأوطار من أسرار مننقى الأخبار، القاهرة، دار الحديث.
40. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د. ط)، التنبيه في الفقه الشافعي، بيروت، عالم الكتب.
41. الشيرازي، إبراهيم بن علي، 1992م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دمشق، دار القلم.
42. الصاوي، أحمد بن محمد، (د. ط)، لغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف.
43. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، 1412هـ، القول المجتبي في تحقيق ما يحرم من الربا، صنعاء، دار القدس.
44. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (د. ت)، سبل السلام، القاهرة، دار الحديث.
45. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، 1403هـ، المصنف، بيروت، المكتب الإسلامي.
46. الطحاوي أحمد بن محمد، 1414هـ، شرح معاني الآثار، بيروت، عالم الكتب.
47. عارف أبو عيد، (د. ت)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الأرقم.
48. العبادي، أبو بكر بن علي، 1322هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، القاهرة، المطبعة الخيرية.
49. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
50. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1419هـ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
51. العمراني، الحسين يحيى بن أبي الخير، 1421هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج.
52. العيني، محمود بن أحمد، 1421هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية.
53. الغزالي، محمد بن محمد، 1413هـ، المستصفى، بيروت، دار الكتب العلمية.

54. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، 1994م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
55. القدوري، أحمد بن محمد، 1418هـ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية.
56. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 1406هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية.
57. مالك، ابن أنس، 1415هـ، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية.
58. الماوردي، علي بن محمد، 1419هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
59. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، (د.ت)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الفكر.
60. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، 2013م، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، بيروت.
61. المطيري، د.حاكم، دراسة حديثة وفقهية عن الأحاديث الواردة في الرويات الستة.  
<http://www.dr-hakem.com/portals/Content/?info=TIRRNEpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp>
62. المري، المهلب بن أحمد، 1430هـ، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، الرياض، دار التوحيد.
63. مسلم، بن الحجاج القشيري، 1374هـ، المسند الصحيح، القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
64. الميداني، عبد الغني بن طالب، (د.ت)، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، المكتبة العلمية.
65. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، 1397هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض.
66. النسائي، أحمد بن شعيب، 1406هـ، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
67. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، لبنان، دار الفكر.
68. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، 1412هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي.
69. الهيثمي، أحمد بن محمد، (د. ط)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.